

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55

العدد 517

18 مايو 2021 م

6 شوال 1442 هـ


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 55



العدد 517

18 مايو 2021 م

6 شـوال 1442 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (15) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة قضائية خاصة.
- 7 - مرسوم رقم (16) لسنة 2021 بتعيين رئيس سلطة مركز دبي التجاري العالمي.
- 8 - مرسوم رقم (17) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات.
- 10 - مرسوم رقم (18) لسنة 2021 بتعيين قضاة في محاكم دبي.
- 12 - مرسوم رقم (19) لسنة 2021 بتعيين واستبدال عضو في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل.
- 13 - مرسوم رقم (20) لسنة 2021 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء).

## قرارات

- 15 - قرار رقم (15) لسنة 2021 بشأن صلاحية نقل الموظفين بين الجهات الحكومية في الأحوال غير العادية.
- 18 - قرار رقم (16) لسنة 2021 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء.



## المجلس التنفيذي قرارات

- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية.
- 22 - قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.
- 24 - قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تخويل بعض الصلاحيات إلى لجنة تسكين الموظفين على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- 26 - قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2021 بشأن إنهاء إعاره مدير تنفيذي إلى مؤسسة تاكسي دبي.
- 28 - قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2021 بإلغاء النظام رقم (2) لسنة 2009 بشأن السلامة الوقائية من أخطار الحريق في إمارة دبي.



# مرسوم رقم (15) لسنة 2021

## بشأن

## إلغاء لجنة قضائية خاصة

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (61) لسنة 2009 بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بشركة أملاك للتمويل (ش.م.ع) وشركة تمويل (ش.م.ع)، وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2011 بشأن الفصل في المنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش.م.ع)،

نرسم ما يلي:

### إلغاء اللجنة

#### المادة (1)

تُلغى بموجب هذا المرسوم اللجنة القضائية الخاصة المُشكلة بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2009 المُشار إليه.

### إحالة الدّعاوى والطلبات

#### المادة (2)

تُحال الدّعاوى والطلبات المنظورة بتاريخ العمل بهذا المرسوم أمام اللجنة القضائية الخاصة المُشكلة بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2009 المُشار إليه، والتي لم يصدر بها حُكم قطعي، إلى المحكمة الابتدائية المُختصة في محاكم دبي، لتتولى النّظر والفصل فيها وفقاً للأصول المُقرّرة قانوناً وبدون استيفاء أي رسوم جديدة.



## الإلغاءات

### المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (61) لسنة 2009 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

## السريان والنشر

### المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



مرسوم رقم (16) لسنة 2021  
بتعيين  
رئيس سلطة مركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبي التجاري العالمي،

نرسم ما يلي:

رئيس السلطة

المادة (1)

يُعيّن سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، رئيساً لسلطة مركز دبي التجاري العالمي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ





# مرسوم رقم (17) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سُقيا الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة سُقيا الإمارات، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،  
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سُقيا الإمارات،

نرسم ما يلي:

## تشكيل مجلس الأمناء المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة العضو المُنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من:
1. مُمَثِّل عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
  2. مُمَثِّل عن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المُتّحدة.
  3. مُمَثِّل عن جامعة الإمارات العربية المُتّحدة.
  4. مُمَثِّل عن جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبُحوث.
  5. مُمَثِّلين اثنين عن الهيئة.
  6. المُدير التنفيذي للمؤسسة.
- وذلك لمدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من شاغلي الوظائف العليا التي لا تقل عن درجة مدير تنفيذي أو ما في حكمها.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافق 15 رمضان 1442هـ



## مرسوم رقم (18) لسنة 2021

### بتعيين قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (2) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

#### التعيين في محكمة التمييز

##### المادة (1)

يُعيّن السيّد/ عوض الحسن النور خليفة، قاضياً في محكمة التمييز، ويُمنح الراتب الشهري والمُخصّصات الماليّة لبداية مربوط قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (2) لسنة 2009 المشار إليهما.

#### التعيين في المحاكم الابتدائية

##### المادة (2)

يُعيّن قاضياً في المحاكم الابتدائية كُلٌّ من السادة التالية أسماؤهم:

1. عمرو أحمد أنور عبيد.
2. مجدي محمد حسن أبو المكارم.
3. حسن محمد شوقي عبد الحميد جبريل.



4. طارق محمد سمير محمد خورشيد.
  5. محمود عبدالقادر علي خضير.
  6. أيمن ربيع محمد يوسف شعيب.
  7. عادل بدر محمود رزق.
  8. محمد جميل محمد زايد.
  9. محمد أحمد عبدالوهاب حليمه.
  10. علاء الدين إبراهيم عبدالحميد زهران.
- ويُمنح كُلُّ منهم الرّاتب الشهري والمُخصّصات الماليّة لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (2) لسنة 2009 المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 25 فبراير 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



# مرسوم رقم (19) لسنة 2021 بتعيين واستبدال عضو في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2015 بإنشاء متحف المستقبل، وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل، ويُشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الأمناء"،

نرسم ما يلي:

## التعيين والاستبدال

### المادة (1)

- أ- يُعيّن مدير عام هيئة الصحة في دبي، عضواً في مجلس الأمناء، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2018 المُشار إليه، بدلاً من معالي / حميد محمد القطامي.
- ب- تكون مُدّة عُضويّة العُضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس الأمناء، المُحدّدة بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2018 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



مرسوم رقم (20) لسنة 2021  
بشأن  
تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة  
مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال  
المادة (1)

- أ- يُعيّن السيّد / حميد ربيع السويدي، عضواً في مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (27) لسنة 2020 المُشار إليه، بدلاً من السيّد / محمد سيف القبالي.
- ب- تكون مُدّة عُضويّة العُضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس الإدارة، المُحدّدة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2008 والمرسوم رقم (27) لسنة 2020 المُشار إليهما.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



## قرار رقم (15) لسنة 2021

### بشأن

## صلاحية نقل الموظفين بين الجهات الحكومية في الأحوال غير العادية

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا"، وعلى التشريعات المنظمة لشؤون الموارد البشرية السارية لدى الجهات الحكومية التي لا تُطبّق أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018، وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### تحويل الصلاحيات

#### المادة (1)

- أ- يُحوّل مدير عام الدائرة بموجب هذا القرار، صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بنقل الموظفين بين الجهات الحكومية في إمارة دبي، وذلك في الأحوال غير العادية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- 1- إعادة هيكلة الجهة الحكومية أو أي من وحداتها التنظيمية، بما في ذلك نقل مهام الوحدات التنظيمية إلى جهات حكومية قائمة أو جديدة.
  - 2- استحداث جهات حكومية جديدة.
  - 3- دمج أو إلغاء الجهة الحكومية.





4- أي حالة أخرى تعتمدها اللجنة العليا.

ب- يُشترط في النقل الذي يتم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون مُتوافقاً مع مُخرجات اللجنة العليا والتوجيهات الصادرة عنها.

## ضوابط النقل

### المادة (2)

يجب أن يُراعى في النقل الذي يتم وفقاً لأحكام هذا القرار، ما يلي:

1. عدم المساس بالراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه الموظف قبل النقل، على أن تلتزم الجهة المنقول إليها الموظف بمنحه كافة الامتيازات والبدلات والعلاوات المنصوص عليها في التشريعات السارية لديها في حال توفّر شروط منحها.
2. أن تكون مهام الوظيفة المنقول إليها الموظف مُتوافقة مع الكفاءات والخبرات العمليّة التي يتمتع بها الموظف المنقول.
3. أن يُمنح الموظف الدرجة الوظيفيّة للوظيفة المنقول إليها، حتى ولو كانت تختلف عن الدرجة الوظيفيّة السابقة.
4. أن تكون مُدّة خدمة الموظف المنقول وفقاً لأحكام هذا القرار مُدّة خدمة مُتّصلة لكافة الأغراض، بما في ذلك تاريخ استحقاق تذاكر السفر السنويّة.
5. أي مسائل أخرى تتطلّب التشريعات السارية في إمارة دبي مُراعاتها في الأحوال المُرتبطة بنقل الموظف في الأحوال غير العاديّة.

## التعاون مع اللجنة العليا والدائرة

### المادة (3)

على جميع الجهات الحكوميّة في إمارة دبي التعاون التام مع اللجنة العليا والدائرة، والالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عنهما وفقاً للصلاحيّات المخوّلة للدائرة بموجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمُوجبه والتشريعات السارية في الإمارة.



## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (4)

يُصدر رئيس اللجنة العليا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



## قرار رقم (16) لسنة 2021

### بشأن

## تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار رقم (18) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،

قررنا ما يلي:

### التعيين والاستبدال

#### المادة (1)

- أ- يُعيّن السيّد / حميد علي المحسن، عضواً في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء، المُشكّل بموجب القرار رقم (18) لسنة 2018 المُشار إليه، بدلاً من السيّد / محمد سيف المقبالي.
- ب- تكون مُدّة عضويّة العضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعضويّة في مجلس الإدارة، المُحدّدة بموجب القرار رقم (18) لسنة 2018 المُشار إليه.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الكلية"، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية،

قررنا ما يلي:

## تشكيل مجلس الأمناء المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس أمناء الكلية، برئاسة مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعضوية كل من:
1. مُمثّل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.
  2. مُمثّل عن دائرة دبي الذكية.
  3. الدكتور/ طيب أمان الله محمد كمال.
  4. السيّد/ رجاء محمد المزروعى.
  5. الدكتور/ يسار فاروق جرار.
  6. الرئيس التنفيذي للكلية.
- ب- تتم تسمية مُمثلي الجهات الحكومية الأعضاء في مجلس أمناء الكلية من قبل مسؤولي تلك



الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الكلية. ج- إذا انتهت مُدَّة عُضويَّة أعضاء مجلس أمناء الكلية المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنَّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الكلية في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدِّد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافق 15 رمضان 1442هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (15) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال،

قررنا ما يلي:

## تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة السيّد / أحمد درويش القامة المهيري، وعضوية كلّ من:

1. الدكتورة/ منى عيسى البحر
2. السيّدّة/ حصة عبدالرحمن تهلك
3. السيّد / محمد علي رستم
4. السيّدّة/ عائشة أحمد المري
5. السيّد / خالد يحيى الحوسني
6. الدكتور/ سلطان عبدالحميد الجمال
7. مدير عام المؤسسة

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة



ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ





# قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2021

## بشأن

### تحويل بعض الصلاحيات إلى

## لجنة تسكين الموظفين على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 باعتماد المُخصّصات الماليّة لموظّفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020 بشأن تنظيم التعيين بنظام العقد الخاص في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2020 بتشكيل لجنة تسكين الموظفين على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، ولغايات تسهيل عمليّة تسكين الموظفين على القانون، وتمكين اللجنة من القيام بهذه المهمّة،

قررنا ما يلي:

### تحويل الصلاحيات

#### المادة (1)

لغايات تسكين الموظفين على الدرجات الوظيفيّة والحلقات الوظيفيّة المُحدّدة في الجداول المُلحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 المُشار إليه، تُحوّل اللجنة الصلاحيات التالية:

1. تحديد تاريخ صرف المُستحقّات الوظيفيّة التي سوف تتربّب على تسكين الموظفين على الدرجات الوظيفيّة والحلقات الوظيفيّة، ممّن تم تعيينهم لدى الجهات الحكوميّة بموجب عقود



خاصة، أو الذين كانوا يخضعون لأنظمة موارد بشرية خاصة بالجهات الحكومية التي يعملون لديها.

2. تحديد كيفية وموعد تصويب أوضاع الموظفين الذين تم منحهم رواتب أو علاوات أو بدلات أو مزايا أو منافع أو أي مخصصات مالية أخرى من جهة عملهم بالمخالفة للتشريعات المنظمة لشؤون الموارد البشرية.

3. البت في الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا والمنافع والمخصصات المالية التي كان يتقاضاها الموظفون قبل تسكينهم على القانون، وذلك لغايات اعتماد تسكينهم على الدرجات الوظيفية والحلقات الوظيفية.

## ضوابط ممارسة الصلاحيات

### المادة (2)

يجب على اللجنة عند قيامها بممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. مراعاة التشريعات السارية في إمارة دبي، بما فيها التشريعات السارية لدى الجهات الحكومية التي سيتم إخضاع موظفيها للقانون.
2. المخصصات المالية المرصودة في الموازنة العامة لحكومة دبي وللجهات الحكومية.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافق 15 رمضان 1442هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2021 بشأن إنهاء إعاره مُدير تنفيذي إلى مُؤسسة تاكسي دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2013 بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2016 بشأن إعاره المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2016 بشأن مؤسسة تاكسي دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

## إنهاء الإعاره

### المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، تُنهي إعاره الدكتور/ يوسف محمد آل علي، المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بالهيئة، والمُكلّف بمهام المدير التنفيذي لمؤسسة تاكسي دبي بموجب



قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2016 المُشار إليه.

## النقل والتعيين

### المادة (2)

يُنقل المُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، ويُعيّن مُستشاراً لمؤسسة المُواصلات العامّة بالهيئة، مع احتفاظه براتبه الشامل والامتيازات الوظيفيّة التي يحصل عليها بتاريخ العمل بهذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 29 ديسمبر 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2021 بإلغاء النظام رقم (2) لسنة 2009 بشأن السّلامة الوقائيّة من أخطار الحريق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدّفاع المدني،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدّفاع المدني بالدولة  
ولائحته التنظيميّة وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى النّظام رقم (2) لسنة 2009 بشأن السّلامة الوقائيّة من أخطار الحريق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

## إلغاء النّظام المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القرار، النّظام رقم (2) لسنة 2009 بشأن السّلامة الوقائيّة من أخطار الحريق في إمارة دبي.



السريان والنشر  
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م  
الموافق 15 رمضان 1442هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC